بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
فرع منطقة مكة المكرمة
مكتب الشؤون العامة

مشروع اتفاقية مقر

بين

حكومة المملكة العربية السعودية

والمنظمة العربية للسياحة

إن حكومة المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للسياحة – إنطلاقاً من دعم المنظمة وتقديم التسهيلات اللازمة لها للقيام بإعمالها وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة – قد أتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الآتية ما يقابلها من عبارات ، ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك :

١. المملكة : المملكة العربية السعودية .
٢. المنظمة : المنظمة العربية للسياحة .
٣. المقر : مقر المنظمة .
٤. أموال المنظمة : الأموال الثابتة والمنقولة ، بما في ذلك الأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي تديرها المنظمة لتحقيق أهدافها .

المادة الثانية :

يكون مقر المنظمة في محافظة جدة .

المادة الثالثة :

تتمتع المنظمة داخل المملكة بالشخصية الإعتبارية ، وبأهليتها في الآتي :

أ - التعاقد

ب - إقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي يحتاجها المقر .

وافق بالأحرف

الرقم : _____ التاريخ : _____ ١٤ هـ _____ ٢٠٠ م المرفقات : _____

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
فرع منطقة مكة المكرمة
مكتب المدير العام

ج - التقاضي .

المادة الرابعة :

على المنظمة عدم إستخدام مقرها في أغراض تتنافى مع أعمالها أو أهدافها أو مع مصالح المملكة العامة ، وألا تسمح بأن يكون مقرها ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده ، أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس ، أو تكون السلطات المختصة في المملكة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله من المملكة .

المادة الخامسة :

تطبق أنظمة المملكة داخل المقر ، وتكون محاكم المملكة وهيئاتها القضائية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب في المقر والفصل فيها .

المادة السادسة :

تعامل حكومة المملكة المنظمة في اتصالاتها الهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة .

المادة السابعة :

تقدم حكومة المملكة التسهيلات المناسبة للمنظمة كي تتمكن من القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها ومن ذلك توفير الحماية المناسبة لمقرها ومنح التأشيرات لضيوفها الرسميين.

المادة الثامنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
فرع منطقة مكة المكرمة
مكتب الديوان العام

١- يجوز للمنظمة ما يأتي :

أ - أن تحوز عملات ورقية وغيرها ، وأن تكون لها حسابات بأي عملة تشاء ، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة المطبقة في المملكة .

ب - أن تتلقى العملات ، وأن تنقلها من المملكة إلى أي دولة أخرى ، أو تنقلها إلى داخل المملكة ، وأن تحولها إلى أي عملة تشاء ، وذلك مع مراعاة أنه لا يجوز للمنظمة أن تخرج من المملكة – بالمخالفة للأنظمة السارية فيها – قدراً من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى المملكة .

٢ – تراعي المنظمة – في مباشرتها الحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة – ما تبديه المملكة من ملحوظات وتوصيات .

المادة التاسعة :

يتمتع رئيس المنظمة وموظفوها الرسميون الموفدون من حكوماتهم العاملون في المقر بما يأتي :

أ - حصانتهم القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بحكم وظائفهم وذلك بعد موافقة وزارة الخارجية في المملكة عليهم .

ب - إعفاؤهم من جميع الضرائب على الرواتب والمكافآت التي يتقاضونها من المنظمة .

ج - إعفاؤهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود التسجيل وإجراءاته المتعلقة بالأجانب .

د - حقهم في استيراد أثاثهم وأمتعتهم وسيارة واحدة لكل منهم ، وإعفاؤهم من الرسوم والضرائب ، وذلك بمناسبة أول توطن لهم في المملكة .

المادة العاشرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
فرع منطقة مكة المكرمة
مكتب المدير العام

ترسل المنظمة إلى وزارة الخارجية في المملكة أسماء منسوبيها ووظائفهم .

المادة الحادية عشرة :

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لمصلحة الوظيفة لا لمنفعة الأفراد الشخصية . ويجب على الرئيس رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها ، ويجب عليه كذلك – عند رغبته في رفع الحصانة عن أي موظف – الكتابة إلى وزارة الخارجية السعودية بذلك . وعلى المنظمة التعاون مع السلطات السعودية المختصة تحقيقاً للعدالة ، وأن تتخذ الإجراءات التي تضمن ألا يساء استعمال الحصانات والإمتيازات المقررة لموظفيها .

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز إبعاد الأشخاص المذكورين في المادة (التاسعة) من الأراضي السعودية إلا وفقاً للإجراءات المطبقة على الدبلوماسيين المعتمدين لدى المملكة .

المادة الثالثة عشرة :

يجري تسوية أي خلاف حول تفسير هذه الإتفاقية بالتشاور بين حكومة المملكة والمنظمة من أجل الوصول إلى تسوية بالتراضي .

المادة الرابعة عشر :

يلتزم العاملون في المقر من موظفين وخبراء ومن في حكمهم – طوال مدة إقامتهم – باحترام الأنظمة والتقاليد والعادات المعمول بها داخل المملكة ، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو القيام بأي نشاط غير ما أفدوا من أجله .

المادة الخامسة عشرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
فرع منطقة مكة المكرمة
مكتب المدير العام

لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بحق المملكة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو نظامها العام .

المادة السادسة عشرة :

تعمل المنظمة على تعيين موظفين سعوديين فيها لإكتساب الخبرات اللازمة في مجال عملها .

المادة السابعة عشرة :

يتم التفاوض والإتفاق في شأن أي إضافة أو تعديل أو مراجعة لاحقة لأحكام هذه الإتفاقية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في المملكة .

المادة الثامنة عشرة :

تعد هذه الإتفاقية نافذة من تاريخ إبلاغ المملكة المنظمة باكتمال الإجراءات النظامية اللازمة لها .

حررت هذه الإتفاقية في مدينة الطائف بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤هـ ، الموافق ٢٠١٤/٥/١٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن المنظمة العربية للسياحة

رئيس المنظمة العربية للسياحة

عن حكومة المملكة العربية السعودية

وزير الخارجية